مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2024

بتنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان

والعلاقات العامة والمصنفات الفنية والإنتاج الفني

نـحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،

قانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993 بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021م بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (44) لسنة 2022م بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة،

وعلى اقتراح وزير الثقافة ،

وعلى مشروع القانون المقدّم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف

مادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القانون المشار اليه ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الإدارة: الإدارة المختصة بالوزارة .

نشاط الدعاية والإعلان : أي نشاط يقوم به شخص طبيعي أو معنوي لتصميم إعلان أو الترويج لسلع أو بضائع أو خدمات ، أو إنتاج أو نشر مواد مطبوعة بهدف الترويج أو الدعاية لسلع أو بضائع أو خدمات ، بما في ذلك أنشطة العلاقات العامة. بأي وسيلة من وسائل التعبير بما في ذلك المواقع الإلكترونية.

المصنفات الفنية: كل عمل فني أو أدبي أياً كانت صورته المادية ويشمل كل مادة صوتية أو مرئية مسجلة على أي وسيلة تقنية، بما في ذلك أشرطة الفيديو أو اسطوانات الكاسيت أو ألعاب الحاسب الآلي.. (ملاحظة: تم اعتماد التعريف الوارد بالنسخة النهائية من مشروع الأنشطة الإعلامية) .

الإنتاج الفني: مجموع العمليات الفنية لإنتاج عمل سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي وعرضه للجمهور.

اللجنة: لجنة إجازة المصنفات الفنية بإدارة المختصة بالوزارة.

الفصل الثاني

أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة

مادة (2)

لا يجوز مزاولة أي من أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة .

و لا تعد من أنشطة الدعاية و الإعلان الترويج الذي يقوم به التاجر للسلعة أو الخدمة التي يبيعها و يقدمها بنفسه، أو العلامة التجارية التي يملكها .

مادة (3)

لا يجب أن يتضمن المحتوى الإعلاني أو الدعائي أي من المحظورات التالية :
1-الإخلال بالأمن الداخلي أو الأمن الخارجي للدولة ، أو النظام العام، أو الصحة العامة.
2-السخرية من إحدى الديانات أو تحقيرها ، أو المعتقدات ، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية ، أو العنصرية ، أو الدينية.
3-إثارة البغضاء أو الكراهية أو التحريض على العنف أو الإرهاب أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع ، والتأثير على ترابط النسيج الاجتماعي.
4-ما ينافي الأخلاق أو الآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص
5- أن لا يتضمن المحتوى الإعلاني أو الدعائي الترويج لسلعة أو خدمة أو علامة تجارية يحظر القانون تداولها في الدولة.

مادة (4)

تسري على أنشطة الدعاية والإعلان عبر المواقع الالكترونية جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

مادة (5)

تحدد الإدارة المختصة، بعد اعتماد الوزير، البيانات التي يجب أن تتضمنها سجلات قيد المرخص لهم بممارسة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة ، ونظام القيد فيها ، ويجب أن يخصص سجل لكل نشاط.

مادة (6)

تحدد الإدارة المختصة، بعد اعتماد الوزير ، الشروط والضوابط الواجب توافرها في مقار مزاولة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة ومكاتب الخدمات الإعلامية ، والمتطلبات الواجب توافرها في الكوادر الفنية بها.

مادة (7)

تحدد الإدارة المختصة ، بعد اعتماد الوزير ، الضوابط المتعلقة بالمحتوى الإعلاني أو الدعائي .

الفصل الثالث

المصنفات الفنية

مادة (8)

لا يجوز إنشاء أو إدارة أو استغلال منشأة لبيع المصنفات الفنية، أو تأجيرها أو توزيعها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو أدائها، أو عرضها عرضاً عاماً مباشرة أو بإستخدام تقنية البث أو نسخها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.

مادة (9)

لا يجوز بيع المصنفات الفنية، أو تأجيرها، أو توزيعها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو أدائها، أو عرضها عرضاً عاماً مباشرة أو باستخدام تقنية البث أو نسخها إلا بعد إجازتها من اللجنة.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على المصنفات الفنية التي تستورد لأغراض الاستعمال الشخصي.

مادة (10)

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى " لجنة إجازة المصنفات الفنية "، تُكون برئاسة مدير الإدارة المختصة، و تضم في عضويتها أربع أعضاء يختارهم الوزير من ذوي الخبرة في مجالات الفنون و الادب و ممثل عن كل جهة من الجهات التالية :

وزارة الداخلية

وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة

ويصدر بقرار من الوزير تسمية أعضاء اللجنة وتحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها ، وآلية تنفيذ قراراتها، ومكافآتها.

ويتولى أمانة سر اللجنة، موظف أو أكثر من موظفي الوزارة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

مادة (11)

تختص اللجنة بالرقابة على المصنفات الفنية و لها في سبيل ذلك حذف أي جزء من المصنف أو عدم إجازته ، إذا تضمن المصنف أي من المحظورات الواردة بالبنود رقم 1 و 2 و 3 و 4 الواردة بالمادة 3 من هذا القانون

مادة (12)

يجوز التظلم من قرار اللجنة حزف جزء من المصنف أو عدم اجازته الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بالقرار، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائيا، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضا ضمنيا.

و لا يجوز تداول مصنف يتضمن أجزاء تم حذفها أو لم تتم اجازته.

الفصل الرابع

الإنتاج الفني

مادة (13)

لا يجوز قبل الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة ممارسة أنشطة الانتاج الفني.

مادة (14)

يجوز لشركات الإنتاج الفني القطرية الاشتراك مع شركات إنتاج سينمائي أو تلفزيوني غير قطرية في إنتاج أعمال فنية ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة

مادة (15)

تحدد الإدارة المختصة، بعد اعتماد الوزير ، المتطلبات الواجب توافرها في الكوادر الفنية التي تعمل في مجال الإنتاج الفني .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (16)

يشترط في طالب الترخيص ، ما يلي :

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي :

1-أن يكون قطرياً .

2-ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

3-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

بـ - بالنسبة للشخص المعنوي :

1. أن يكون شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وأن يكون(51%) من رأسمالها على الأقل مملوكاً لقطريين.
2. ألا يكون قد صدر ضد أي من الشركاء المؤسسين أو المسؤولين عن إدارة الشركة ، حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (17)

تُحدد بقرار من الوزير مدد التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها ، وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون ، والبيانات التي يتعين أن يتضمنها الطلب ، والمستندات التي يجب أن ترفق به .

مادة (18)

يتم البت من قبل الإدارة المختصة في طلبات التراخيص والتصاريح والموافقات المنصوص عليها في هذا القانون ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسبباً ، ويُعتبر مضي تلك المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً له.
ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير ، من القرار الصادر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له.
ويجب على ذي الشأن أن يقوم بإبلاغ الإدارة المختصة، بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تم منحه الترخيص أو التصريح أو الموافقة بناءً عليها ، خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (19)

لا يجوز التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الموافقة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.
وتكون موافقة الإدارة المختصة على التنازل بعد التحقق من استيفاء الشروط الواجب توافرها في المتنازل إليه.

مادة (20)

يجوز، بقرار مسبب من الإدارة المختصة ، وقف أو إلغاء الترخيص إذا فُقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو خالف المرخص أي من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو الاشتراطات الفنية الخاصة بالترخيص .
وعلى الإدارة المختصة إخطار صاحب الشأن بقرار الوقف أو الإلغاء على عنوانه الوطني ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.
ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير ، من قرار الوقف أو الإلغاء ،خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له.

مادة (21)

على المرخص له أن يخطر الادارة المختصة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة على الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير.

مادة (22)

في حالة وفاة المرخص له أو المصرح له أو الموافق له ، يجب على ورثته إخطار الإدارة المختصة كتابه خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة ، بأسمائهم ومحال إقامتهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليه إذا توافرت في أحد الورثة على الأقل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص أو التصريح أو الموافقة باسم الورثة أو باسم أحدهم ، خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة ، وإلا اعتبر الترخيص أو التصريح أو الموافقة لاغياً .

الفصل السادس

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية:

1- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (2) و (8) و (13) من هذا القانون

2- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (500000) خمسمائة ألف ريال من خالف أياً من أحكام المواد (3) و (9) و من هذا القانون .

3 -يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف ريال كل من تداول مصنف يتضمن أجزاء تم حذفها أو لم تتم اجازته.

مادة (24)

يستثنى من الحصول على التراخيص الواردة بهذا القانون الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، على أن تتولى الجهات المذكورة إخطار الوزارة في حال رغبتها بالقيام بأي من الأنشطة المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة (25)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية ، او أثناء نظرها ،أو قبل الفصل فيها بحكم نهائي ، متى كان معاقب على الجريمة بالغرامة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو إنقضاءها بحسب الأحوال .

ويكون الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مقابل سداد ربع الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للجريمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة . ويكون الصلح بعد مضي تلك المدة مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر لها.

مادة (26)

يكون لموظفي الإدارة المختصة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(27)

على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة(28)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين العمل بهذا القانون يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(29)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1993 بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(30)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.